

وان مع الحج ذى القعدة
وزمن يسع سير اقدعه
تأنيها استطاعه بغيره
فالميت عنه او جوا النباه
وشط ذ او جوا ما يساير
من اجرة الميت وفضلها ظهر
وفائب الميت له في التركة
او متطوع بفعل الواجب
ان فرضه يكون ادى مطلقا
وان يكن ناسه نحو الاب
وكونه غير معول على
الا الذي تسفه قد قصر
وكسبه يومه من الاسبوع
وان حج نائب شفى
بل حجه بفعله في القابل

فصل

من فرضه عليه كان باقيا
ولا يصح ان يحج حرميا
فالنوى عن غيره حجاج
كن عليه فرضه واحصا
اللاذى فوان حجه اعلى
فانه عن عمدة الاسلام
ومن يكن بفسد قد احرم

يخرج ذو ولاية التدبير
لنفسه على الولى قد اعهد
لغيره او بكونه او غيره
كذا الذى للمرض قد اضانه
به فتح او يعتموه
عن ماسمعت غير مؤنة السفر
اجرة مثل ديون للمؤنة
لا ماله وشط هذا الناس
وغيره مقصوب وليس فائقا
شطر البصم وصفه بالراجح
مؤله او كسبه الذى تجل
اقل من موطنين ذكره
بفضه في الزهاب والرجوع
فحجة النائب عنه لا تبقى
وما عليه اجرة للقابل

فانه ينوي

فانه ينوي القابل
يخبر ما اتى به عن غيره

فصل

وستة اركان حج الامة
وضلوا التعيين في الاحرام
فان شهر الحج اطلاق حصل
بنية حتى اتي به وان
فهو عمق فقط وامتنعا
وصح ان يحرم مثل ما للذ
فطلقا احرامه قولا يعقد
وحكمه كماله فيما ثبت
وان تعسرت عليه الفرفة
لخموته كنسيان حصل
لتم الوضوء بعد ان يعروه
باى حزم منه يكون يقف
او كان فيه الكمال فضلا
اما هو اقره فليس مثله
ووقت هذا من طيل التاسع
ولو يوم عاشوراء وقفوا
يقبله اخر ايام وهو اذ
ظوافه المضاق للاضامة
و يدخلون بضم ليل الحزن
والمطواق شطوا التظلم

او حجه دون اغنام فلا
فرضه الاسلام بل عن حجة

احرامه مفسر بالنسبة
لقاصد الفعل من الانام
صرفة اما يستاء من عمل
اطلاقه نحو شعبان زكن
للحج بعد صرفه ان وقعا
ولو له احرامه لم يعهد
ان لم يصح فعل هذا العقد
ان صحه الاحرام منه قد بين
لخالده ما به من الصفة
نوعا من التروى بالعمل
ولو غيره يقبنا صوفه
ولو يعومه كما به وصف
ركوب نحو حمل تحصلا
كعبضة الذى تربت نقله
الى طلوع فجر نافع
لفلط ولو كانوا تصفوا
وان خلاف ظهر فيه بدا
وسعيه بين الصفا والمروة
جازا لم يه وحلق الشعر
من حدث حرس وان يستوا

بغيره